

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 71265/د

جلسة 26/11/2018

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بأريانة في حق الحق العام بتاريخ 04 ديسمبر 2017 ضد المتهمين "س.ب.ن.ك" و "و.ب.م.ب"

طلعا منه في الحكم الجنائي عدد 451/د الصادر عن المحكمة الابتدائية بأريانة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 24 نوفمبر 2017 و القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بالقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كلفة الاجراءات المجراة في القضية وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و استوفى بذلك جميع اوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الاصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 1066 المحرر من قبل اعوان الامن بمنطقة رياض النصر بتاريخ 19/05/2017 المتمم لمحضر استمرار المكان عدد 626 بتاريخ 18/05/2017 ، انه وبتاريخه وردت مكالمة على قاعة العمليات مفادها وجود ضجيج و شجار عنيف باحدى الشقق بعمارة " اقامة ****" بحي النصر وتحديدا الشقة عدد **** ب وبتحول اعوان الاستمرار على عين المكان وجنوا باب الشقة المذكورة مقنوحا وبداخلها المظنون فيهما "ه.ب" و"المكيل" من ك "بصدد التشاجر بصوت عال وبالتحري معهما تبين وانهما يقطنان سوية بالشقة المذكورة منذ أشهر دون صبغة قانونية عندها تم الاحتفاظ بهما وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الالبحث الاولى ، احيل المتهمان "ه" و"س" على ناحية اريانة لمقاضتهما من اجل الزواج على خلاف الصيغ القانونية طبق الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية ، فقضت المحكمة المذكورة في حقيهما ابتدائيا حضوريا في حقيهما بتاريخ 24/05/2017 تحت عدد 1551 بعدم سماع الدعوى و ترك السبيل

وحيث وباستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور ، اصدرت المحكمة الابتدائية بأريانة حكما الوارد نصه بالطلال فتعقبه وكيل الجمهورية بها ناعيا عليه خرق القانون و سوء

تطبيقه بمقولة أن المحكمة قضت بتبرئة ساحة المتهمين لتقديرها تجرد التهمة والحال وأن التهمة " كانت اعترفت لدى باحث البداية بمعاشرتها للمتهم" من "معاشرة الأزواج وإقامتهما بنفس الثقة بصفة مستمرة وما تراجعها أمام المحكمة ليس سوى رغبة منها في التقصي من عواقب فعلتها ، ثم إنه كان على المحكمة إعتبار الوقائع من قبيل التزوج بثانية على معنى الفصل 37 من القانون عدد 3 لسنة 1957 الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد مخالفا للقانون و سبب التعليل ، لذا يطلب الطاعن النفض والاحالة

المحكمة

* عن المعطن الوحيد العثار و الماخوذ من خرق القانون و سوء تطبيقه

حيث يهدف المعطن العثار رأسا إلى مناقشة إجتهااد المحكمة في تقديرها لصحة إجراءات طعن النيابة العمومية بالاستئناف وما اعتمدهت المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جنل قانوني بامتياز يخضع لرقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م ا ج

وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعطيل الاحكام وتسببها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتأكيد ثبوت التهمة من عندها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤدبا إليها إلى النتيجة القانونية التي إنتهى إليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م ا ج

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالنحر السالف بسطه ، فقد أحسن تطبيق القانون ذلك أن الزواج على خلاف الصيغ القانونية لا يثبت بمجرد تصريح مجرد من قبل المتهم بل يجب أن يتدعم بعناصر مادية ثابتة كالمعاشرة الجنسية المتواصلة والانفاق على المتهم من قبل المتهم سهيل بصفة معادة تؤكد نية الزواج على خلاف الصيغ القانونية وهي عناصر ظلت غائبة عن ملف قضية الحال ، الامر الذي يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحر السالف بسطه في طريقه واقعا وقانونا مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا

لماذا ولهته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 26 نوفمبر 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين (22) برئاسة السيد رضا العرعوري وعضوية المستشارين السيدين محمد الفخفاخ و منير ورنليتو وبمحضر المدعي العام السيدة سميرة القرماني و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي

وحرر بتاريخه